من قوله فان انقضت الى ههنا فان لم يجد ولم يخبره هذه المذكورات انقطعت
المدة ثم سافر فان كان على طهارة المسح فانه يكفيه غسل القدمين قوله ولو مسح
بعد سفره ونسأل اهو قبله اتمه وعلى الشك اتمه واعاد ما مسح وصلاة شاكا
صورته ذلك ان يلبس الخف يوم الاحد مثلا ثم يسافر من يومه فلما كان يوم الاثنين
شك هل ابتدأ المسح في الحضر فيتم مسح المقيم يوما وليلة ام كان ابتدأ المسح
بعد السفر فيتم مسح ثلثة ايام فان الواجب عليه ان ياخذ باليقين ويغسل القدمين
لان الغسل هو الاصل فلا يعدل عنه الى الرخصة المسح الا بيقين فلو خالف الواجب
ومسح في مقامنا هذا فلما كان يوم الثلاثا تذكر انه لم يمسح الا بعد السفر فله
في يوم الثلاثا المسح لانه من تمام مدتك واعد ما صليتك من حين شككت يوم الا
ثنين الى حين تذكرت لانك كنت مامورا بالغسل فقد تركته قوله وان احدث
مستبيح فعلا ذا فرضه مسح لنفل ابدا وحده او بعده مسح للنوافل صورة ذلك
ان دائم الحدث كالمستحاضة ذا السلس لا يستبيح بالمسح من الفرايض الا فريضة واحدة
في صورة واحدة وذلك انه اذا توضأ لفرض بعد دخول وقته ثم لبس الخفين ثم احدث
قبل ان يصلي ذلك الفرض فانه يعيد الوضوء ويمسح الخفين ثم يصلي ذلك الفرض فان لم يحدث
الا بعد صلوة الفريضة فانه لا يعيد الوضوء ويمسح للنوافل لا لفرض اخر هكذا ذكر صا
حب البيان قوله ووجب استدامة لابس لعله ما يعني لو كان مع لابس الخف
قليل لا يكفيه للوضوء الا اذا كان فرضه المسح على الخفين فانه عند الحدث والمدة باقية
لم يجز له نزع الخفين لانه لو نزعهما لم يكفه الماء ويكفيه انه لم ينزع خلافا لما لو لم يكن لا
بسا للخفين والحالة هذه فانه لا يجب لبسهما قبل حدثه ليكفيه ذلك الماء لانه ان حدث
ثم يستعمل ذلك الماء فان نقص عن الكفاية كمل بالتيمم وهذا معنى قوله لا لبس لعله ما قوله

قوله ويجوز

19

ومس خطوطا ويشغل وعقب يعني ان لا يمس هذه الكيفية في المسح على الخفين
فيجعل الماسح بطون اصابع يده اليمنى على ظهور اصابع رجله وبطون اصابع يده
اليسرى تحت عقبه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى موضع الاصابع هكذا ذكر صاحب
التنبيه قوله وكره تكرار وغسل يعني بل يقتصر على مسح الخف مرة لان الماء اذا اكثر
افسد الخف قوله والترتيب يعني انه يجب ترتيب الوضوء على ما ذكرته وهو الفرض السا
دس من فروض الوضوء قوله ويقع بانغماس متوضئ نوى يعني اذا انغمس صاحب الحدث
الاصغر في ما كثير ناويا رفع الحدث فان الترتيب حصل له وان لم يمكث هذا ما صححه
النووي قوله ويسقط ان اجنب يعني ان الجنب لا يجب عليه الترتيب في الغسل وان كان
مع الجنابة حدث اصغر فانه يدخل تحت الجنابة ويسقط الترتيب بل لو غسل
الجنب ما سوى رجليه ثم احدث حدثا اصغر اجزاه غسل رجليه بعده عن الجنابة
والوضوء ولزمه بعد ذلك ان يتوضى فيما سواهما من اعضاء الوضوء مرتبا قوله لا ان
نسي يعني لو نسي ترتيب الوضوء لم يصح وضوء فيما سوى الوجه قوله وسن
تسمية يعني انه يسن للمتوضئ ان يسمي الله تعالى في اول الوضوء قوله ولو بعضه كالاكل
يعني اذا ترك المتوضئ التسمية في اول الوضوء ناسيا او عامدا فانه يستحب له ان ياتي
بها في اثنائه وكذلك عند الاكل قوله واستصحاب النية يعني انه يستحب ان يذكره
النية الى اخر الوضوء واما استصحاب حكمها فلا بد منه وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي
بما يقطعها قوله ومن اوله يعني ويستحب ان ياتي بالنية من اول الوضوء كالسواك وغسل
الكفين والمضمضة وندب النطق بها قوله وغسل كفيه يعني قبل ادخالهما الاناء سواء
كان قد قام من النوم ام لا قوله معا يعني فلا يبتدئ باليمنى ههنا قوله وبحتم كره
ان جون ثلثا نجسا يعني اذا تشكك في الماء القليل قبل غسلها ثلثا فان تيقن طهارتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)